

**التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي
القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات**

**ظهير شريف رقم 1.07.165 صادر في 19 من ذي القعدة 1428
(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين
الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع
الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق
بمدونة التأمينات¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 نو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، ص 4066.

قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الأول: التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص

المادة الأولى

يجب على الأشخاص المشار إليهم بعده التوفر، لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى، على تأمين إجباري أساسي عن المرض، إما لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أو لدى جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل:

1. العمال المستقلون، سواء منهم المتوفرون على محل أو غير المتوفرين عليه والذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل؛
2. الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة؛
3. المسيرين، الذين ليست لهم صفة أجير، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛
4. معاونو الصناع التقليديين الذين يمارسون نشاطا حرفيا، الحاملون لبطاقة مهنية تسلم وفق شروط تحدد بنص تنظيمي²، والذين يعملون لفائدة مصدر أمر أو، في الوقت نفسه، لفائدة عدة مصدري أوامر، ويمارسون نشاطهم في محلات مصدر الأمر وبأدواته مع استعمال المواد التي يزودهم بها عند الضرورة ويتقاضون أجورهم على أساس العمل المنجز أو القطعة.

تحدد قائمة الأنشطة الحرفية المشار إليها في هذا البند الرابع بنص تنظيمي³.

ولا يطبق هذا الإلزام على الأشخاص الذين لا يتوفرون، نظرا لضعف مواردهم، على دخل سنوي يمكنهم من التوفر على هذا التأمين. ويحدد مبلغ الدخل المذكور بنص تنظيمي⁴.

2 - المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5801 بتاريخ 18 محرم 1431 (4 يناير 2010)، ص 3.
3 - المرسوم رقم 2.09.228 السالف الذكر.
4 - المرسوم رقم 2.09.228 السالف الذكر.

المادة الثانية

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع مصاريف العلاجات الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة وعند الاقتضاء التحمل المباشر لتكاليفها.

ولهذا الغرض، يجب أن يغطي التأمين المذكور على الأقل ما يلي:

- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بمتتبع أمراض خطيرة أو أمراض يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد؛
- العلاجات المتعلقة بالولادة.

المادة الثالثة

تحدد بنص تنظيمي⁵، كيفيات تطبيق هذا القانون، ولا سيما:

- النسبة الدنيا لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها؛
- المبلغ الأقصى السنوي لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها بالنسبة لكل شخص؛
- الأساس الذي يتم بناء عليه إرجاع المصاريف المتعلقة بالأدوية؛
- قائمة الخدمات التي يمكن تغطيتها في إطار الاستشفاء بالنهار؛
- قائمة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد؛
- المصاريف التي يمكن إرجاعها على شكل مبلغ جزافي؛
- فترة التدريب السابقة لتحويل الحق في الاستفادة من إرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها.

المادة الرابعة

تعفى عقود التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المكتتبه في إطار هذا القانون من الرسم على عقود التأمين كما تم التنصيص على ذلك في المادة 6 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

5 - المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) السالف الذكر.

المادة الخامسة

يعتبر مستوفيا لإلزامية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثه بموجب هذا القانون الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين:

– إما اكتتبوا عقد تأمين يضمن تغطية تشمل على الأقل العلاجات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

– أو انخرطوا في جمعية للتعاون المتبادل تنص أنظمتها الأساسية على تغطية تشمل على الأقل العلاجات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة السادسة

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى خمسمائة (500) درهم كل من خالف أحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة السابعة

يتم التأكد من احترام إلزامية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق كفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

تدخل مقتضيات هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه الجريدة الرسمية النصوص المتخذة لتطبيقها التام.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه الذين يتوفرون في تاريخ دخول مقتضيات هذا الباب حيز التنفيذ، على تأمين عن المرض يضمن تغطية أقل فائدة من تلك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ملاءمة وضعيتهم معها داخل أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من التاريخ المذكور.

الباب الثاني: مدونة التأمينات⁶

المادة التاسعة

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة السابعة) و105 و238 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

6 - تم تضمين مقتضيات هذا الباب في مدونة التأمينات.